

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد ومن البرهان الضروري على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الألف أن من حدث عن إنسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلعه وقذفه بالحدود وبصق في وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله فقال الشاهد إن زيدا يعني القاتل أو القاذف أو الضارب قال لعمرو يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف لكان بإجماع منا ومنهم كاذباً فكأ شاهد زور مفترياً مردود الشهادة فكيف يريد هؤلاء القوم بنا أن نحكم بما يقرون أنه كذب .

فكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول إن نهى الله تعالى عن قول اللوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول ليس نهياً عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف وأنه إنما هو نهى عن قول فقط .

وأما ذكره تعالى القنطار في آية الصداق وآية وفاء أهل الكتاب فما فهمنا قط أن ما عدا القنطار فهو حكم القنطار من هاتين الآيتين لكن لما قال تعالى { لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدوداً فإن خفتم ألا يقيما حدوداً فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدوداً فلا تعتدوها ومن يتعد حدوداً فأولئك هم الظالمون } .

قال أبو محمد فبهذه الآية حرم على الزوج أن يأخذ مما أعطى زوجته شيئاً وسواء قل أو كثر إلا أن يخافاً ألا يقيما حدوداً أو تطيب نفسها كما قال تعالى { وآتوا لنساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً } لولا هذه الآية وما في معناها من سائر الآيات والأحاديث التي فيها تحريم الأموال جملة وتحريم العود في الهبات لما كان في آية القنطار مانع مما عدا القنطار أصلاً